ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الآليات المتبعة لرقمنة أرشيف الثورة الجزائرية بالمتاحف: دراسة حالة بالمتحف الجهوي للمجاهد بسكرة

Digitization Strategies of the Algerian Revolution Archives in Museums: A Case Study of the Regional Mujahid Museum in Biskra

عطية بدر الدين[1]*، لعجال عماد الدين[2]

[1] المركز الجامعي سي الحواس بريكة (الجزائر)، badreddine.attia@cu-barika.dz

(https://orcid.org/0009-0008-5056-2825)

[2] جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، imadeddine.laadjal@univ-tebessa.dz

(https://orcid.org/0009-0007-8217-8177)

تاريخ الإستلام: 2025/07/29 تاريخ القبول: 2026/03/09

ملخص: يهدف البحث للتعرف على مدى جاهزية المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة لتجسيد مشروع رقمنة الأرشيف التاريخي، والتعرف على الدعائم التكنولوجية والبشرية المتاحة، إضافة لتحديد أهم الصعوبات التي تواجه القائمين عليه، وهذا من خلال دراسة وصفية تم الاعتماد فيها على الملاحظة و المقابلة كأداتين أساسيتين لجمع البيانات. ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها صعوبة تنفيذ مشروع جدي لرقمنة الوثائق التاريخية وإتاحتها نظرا لغموض الجانب القانوني وعدم التفصيل فيه، بالإضافة لضعف البنية التكنولوجية ونقص الكادر البشري المؤهل في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية : الأرشيف التاريخي؛ أرشيف الثورة الجزائرية؛ الجانب القانوني؛ الدعامات التكنولوجية؛ الرقمنة؛ المتاحف.

Abstract: The aim of this study is to assess the readiness of the Regional Museum of the Mujahid in Biskra to implement a project for the digitization of its historical archives. It further seeks to identify the available technological and human resources, as well as to determine the main challenges faced by the museum's administrators. To achieve these objectives, a descriptive research methodology was adopted, relying primarily on observation and interviews as the main tools for data collection. Among the key findings of the study is the difficulty of implementing a serious and sustainable project for the digitization and accessibility of historical documents, due to the ambiguity and lack of specificity in the legal framework. Additionally, the study highlights the weakness of the technological infrastructure and the shortage of qualified human resources in this field.

Keywords: Archives of the Algerian Revolution; Digitization; Legal Aspect; Historical archives; Museums; Technological infrastructure.

* المؤلف المرسل

I. مقدمة

يفيدنا نشر الأرشيف بمختلف أصنافه والأرشيف التاريخي بشكل خاص وجعله متاحا لدى جمهور المستفيدين عموما في معرفة تاريخ الأمم ورجالها وعلومها وكل ما أنتجته بشكل دقيق، من خلال اعتماد الباحثين عليه في انجاز دراساتهم، لكن وصولهم لهذه الوثائق أمر في غاية الصعوبة، فالوثيقة التاريخية منفردة وبالتالي يمكن الوصول إليها من خلال التعرف على مكان تواجدها، عكس الكتب والوثائق الأخرى والتي تتوفر في عدة نسخ ويتم اقتناءها من طرف العديد من مؤسسات المعلومات، وبالتالي إمكانية انتشارها في عدة مناطق.

ولقد برزت في الآونة الأخيرة العديد من مشاريع رقمنة الأرشيف الوثائقي لتوفير نوع من السهولة للوصول إليه، في المقابل هذه المشاريع تحتاج لضوابط لتنفيذها من بينها الجوانب التكنولوجية والمعيارية والقانونية، والملاحظ أن قطاع المجاهدين الذي يزخر بمجموعات معتبرة من التراث الثقافي التاريخي، يبذل مجهودات معتبرة للحفاظ على هذا الإرث من خلال تكريس مختلف مؤسساته لجمع، حفظ، وتوفير الوثائق التاريخية للمستفيدين.

كما أن المكانة الخاصة التي تحتلها ثورة نوفمبر المجيدة في تاريخ وثقافة المجتمع الجزائري تفرض تسخير كل المتطلبات من: مؤسسات، عنصر بشري، تجهيزات، وكذا الأطر القانونية للمحافظة على التراث التاريخي والثقافي لهذه الثورة، وتوفيره دون أي تحريف أو تزييف للاستفادة منه في المدارس، المراكز التكوينية، المعاهد الجامعية وكذا وسائل الإعلام المختلفة، وهنا تبرز أهمية المتاحف أكثر من أي وقت مضى.

1. إشكالية الدراسة

باعتبار المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ثقافي، تاريخي تسعى إلى تقديم خدمات متعددة للمستفيدين، منها إمداد الباحثين بمختلف الوثائق التاريخية التي تعبر عن أرشيف الجزائر إبان فترة الاستعمار، من خلال توفير هذه الأرصدة بعدة أشكال للمحافظة على النسخة الأصلية، لكن وفقا للمعايير والتشريعات خاصة ما تعلق برقمنة هذه الوثائق .

من هذا المنطلق تأتي الدراسة لتسلط الضوء على واقع رقمنة الأرشيف التاريخي الخاص بالمقاومة الشعبية، الحركة الوطنية وثورة التحرير بالمتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، ومدى تقيده بالمعايير المعمول بها في مجال الرقمنة وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية، وتحديد مختلف الإشكالات التي تواجه المشروع.

2. تساؤلات الدراسة

تثير الجوانب التقنية والقانونية لرقمنة الأرشيف التاريخي بالمتاحف العديد من التساؤلات أهمها:

- ما مدى توفر المعايير والنصوص التشريعية التي تضبط رقمنة الأرشيف في المتاحف بالجزائر؟
- كيف يتم التعامل مع الآليات الخاصة بتسيير الأرشيف التاريخي ورقمنته بالمتحف الجهوي للمجاهد بسكرة؟
- ماهي أهم الصعوبات التي تحول دون تبني مشروع نموذجي لرقمنة الأرشيف التاريخي بالمتحف الجهوي للمجاهد بسكرة؟

3. أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية إتاحة الأرشيف في حد ذاته، فالأرشيف التاريخي يعد القاعدة التي تستند عليها أغلب العلوم عامة وعلم التاريخ خاصة، حيث أن موضوع الدراسة يعنى بأحد مصادر تاريخ الجزائر إبان فترة الاحتلال الفرنسي، كما أن للجوانب التكنولوجية والقانونية التي تضبط رقمنة وإتاحة هذا الأرشيف أهمية قصوى خصوصا وأن رقمنة وإتاحة وثائق حساسة دون دعامة قانونية له العديد من الانعكاسات السلبية.

4. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على آليات رقمنة وإتاحة الأرشيف الوثائقي التاريخي بالمتحف الجهوي للمجاهد العقيد محمد شعباني ببسكرة، وأهم الصعوبات التي تواجه تجسيد مشرع رقمنة نموذجي.

5. منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي فهو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات كافية ودقيقة عن موضوع محدد، وهذا من خلال جمع البيانات من المكان محل الدراسة حول إجراءات رقمنة الأرشيف الوثائقي التاريخي ومدى توفر الدعائم التكنولوجية والقانونية والكفاءات المؤهلة في ذلك، ثم تنظيم هذه البيانات وتحليلها في مجال جمع، رقمنة وإتاحة التراث الوثائقي.

6. حدود الدراسة

اقتصرت الدراسة على قسم الجمع والجرد والاسترجاع والترميم والحفظ بالمتحف الجهوي للمجاهد العقيد محمد شعباني بسكرة، وقد شملت كل من رئيس قسم الجرد والجمع والاسترجاع والترميم والحفظ، وكذا رئيس مصلحة الترميم وحفظ المجموعات التاريخية والثقافية، إضافة إلى مهندس دولة في الإعلام الآلي من خلال إجراء مقابلة بتاريخ 05 ماي 2025.

7. **مصطلحات الدراسة**

التشريع: هو تلك القواعد المكتوبة ذات القوة القانونية والواجبة التنفيذ، والتي تحدد العلاقة بين الأطراف الداخلة فيها والموجهة إليها. (خليفة، 2008، صفحة 281)

التراث: تجمع المعاجم العربية على أن كلمة تراث مأخوذة من الفعل ورث، فالتراث هو ما يخلفه الرجل لورثته، كما يقصد بالتراث هو تلك الآثار المكتوبة الموروثة التي حفظها لنا التاريخ كاملة أو مبتورة، فوصلت إلينا في صورة كتب مخطوطة أو لفائف أو كراسات. (دياب، 1993، صفحة 12)

الرقمنة: تعرف الرقمنة على أنها عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أنواعها مثل: الكتب، الدوريات، التسجيلات الصوتية والصور الثابتة إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي. (فرج أحمد، 2009، صفحة 11)

المشروع: يعرف المشروع على أنه عملية فريدة بحيث هو عبارة عن مجموعة النشاطات المنسقة والمحكمة بشكل جيد في مواعيد البداية والنهاية، تضطلع لتحقيق هدف وفقا لقيود معينة مثل قيد الوقت والتكاليف. (Chant, 2006, p. 8)

أولا: المؤسسات المتحفية والتراث من وجهة نظر المشرع الجزائري

للتراث تعريفات فقهية، اصطلاحية، لغوية وقانونية متنوعة، فيدل المصطلح على ما تركه السلف من الأجداد والآباء والأحفاد لغيرهم في مختلف نواحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والآداب والحضارة والفن والتقاليد والعادات والأعراف. (بودهان، 2013، صفحة 18)

ويمكن حصر أهم التعريفات المعتمدة في الدراسة على النحو الموالي:

1.1 تعريف التراث عموما حسب القانون

ورد في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو 1998 المنشور في ج ر رقم 98/44 المتعلق بحماية التراث الثقافي لاسيما المادتين (2-3) أنه يقصد بالتراث جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

2.1 مكونات التراث من الجانب القانوني

كما تم في نفس المادتين الموضحتين أعلاه تحديد مكونات التراث، حيث تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناجمة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور، والتي لا تزال تعبر عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا.

وتشمل الممتلكات الثقافية ما يلي:

- الممتلكات الثقافية العقارية
- الممتلكات الثقافية المنقولة
- الممتلكات الثقافية غير المادية. (القانون رقم 98/04، 1998)

ويمكن من خلال هذا التعريف تحديد نوع التراث مجال الدراسة، فقد تناول المشرع الجزائري مصطلح الممتلكات الثقافية المنقولة، والتي تشمل التراث الوثائقي الذي تم حفظه ونقله ليصل إلى المجتمعات المعاصرة لأغراض متعددة منها البحث ومعرفة تاريخ الأمة.

3.1 تعريف الأرشيف التاريخي

يمكن تعريفه حسب مجلس الاتحاد الأوربي بأنه الجزء من أرشيف المؤسسات أو الهيئات أو الوكالات والذي تم اختياره للحفظ الدائم بناءً على ضوابط محددة ضمن لوائح الحفظ المعتمدة (Council of the european union, 2012)، وحسب المقال الذي صدر في العدد (89) لمجلة الشرطة يعرف أنه: مجمل الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للحياة الاجتماعية والثقافية للشعوب، وكذا المجموعات المهمة من الكتب والأرشيف. (المديرية العامة للامن الوطني، 2008، صفحة 36)

أما الأرشيف الذي تعنيه الدراسة فيشمل كل ما خلفته أجيال من أفراد المجتمع الجزائري الذين عاشوا في الفترة الاستعمارية (1830 -1962) من كتابات ورسائل وصور فوتوغرافية، محفوظة على مستوى المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة، والمسترجعة من حائزيها سواء بشكل نهائي أو التي أعيدت لمن دفعها بعد الاحتفاظ بنسخ ورقية منها أو رقمية.

4.1 المفهوم القانوني للمؤسسات المتحفية

تم التطرق في القانون الجزائري إلى مفهوم المتاحف عموما من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1432 الموافق 05 أكتوبر 2011 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي، حيث تم توضيح أهم سمات المؤسسات المتحفية وكيف يمكننا التمييز بينها وبين المؤسسات الأخرى، فحسب المادة(2) منه تعد متحفا كل مؤسسة دائمة تتوفر على مجموعات و/أو تحف مكونة لمجموعات يكتسي حفظها وعرضها أهمية عمومية تنظم وتعرض بغرض المعرفة والتربية والثقافة والترفيه. (المرسوم التنفيذي رقم 11-352، 2011)

فقد اشترط النص ميزة الديمومة للمؤسسات المتحفية، وكذا وجوب احتوائها على مجموعات متحفية ذات أهمية عمومية وتم الفصل في أهمية المجموعات من منطلقين: أولهما اعتبار المجموعات المتحفية تحفة فنية ذات طابع جمالي وفني، والثانية اعتبارها مادة علمية تفيد في توسيع دائرة المعرفة والثقافة للأفراد.

5.1 دور المتاحف في ظل النص القانوني

وضح القانون الجزائري دور المتاحف عموما ولم يحدد أدوار خاصة لكل نوع من أنواع المتاحف المتوفرة وطنيا، حيث حدد مجموعة من المهام تؤدى من طرفها، لكن تم ربط كل مهمة بالهدف الرئيس للمتحف، فلم تكن هناك صيغة إجبارية من خلال النص تفرض على كل المتاحف القيام بكل المهام، وعموما نورد مهام المتاحف حسب المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1432 الموافق05 أكتوبر 2011 المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي في النقاط الموالية:

- المحافظة على المجموعات و/أو التحف المكونة لمجموعات وترميمها ودراستها واقتنائها وإثراءها.

- مسك جرد للتحف المكونة للمجموعات وانجاز كتالوجات عن التحف والمجموعات.
- ضمان حماية المجموعات و/أو التحف المكونة للمجموعات.
- جعل المجموعات و/أو التحف المكونة للمجموعات في متناول الجمهور.
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال وورشات بيداغوجية وفضاءات لقاء.
- تنظيم مؤتمرات وتربصات في التكوين وتحسين المستوى والمشاركة فيها.
- انجاز برامج تنشيط مثل المحاضرات والمعارض ونشر المعلومات المرتبطة بهدفها.
- إقامة علاقات في التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة.
- انجاز أعمال ونشاطات البحث المرتبطة بهدفها. (المرسوم التنفيذي رقم 11-352، 2011)

ثانيا: التعريف بموقع الدراسة

المتحف الجهوي للمجاهد بسكرة عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ثقافي تاريخي، أنشئ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 170-80 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1429هـ الموافق 11 جوان 2008 المتضمن إنشاء متاحف جهوية على مستوى الوطن توضع تحت وصاية وزير المجاهدين.

وقد دشن المتحف الجهوي للمجاهد العقيد محمد شعباني بتاريخ 28 فيفري 2009 ويظم 9 ملحقات ولائية هي: ملحقة الوادي، ملحقة المسيلة، ملحقة الجلفة، ملحقة متليلي (غرداية)، ملحقة ورقلة، ملحقة توقرت (ورقلة)، ملحقة ايليزي، ملحقة تمنراست، ملحقة الأغواط، ويقع هذا الصرح التاريخي بمحاذاة حي 726 مسكن ببلدية بسكرة، ولاية بسكرة.

1.2 هياكله

يتوفر المتحف الجهوي للمجاهد العقيد محمد شعباني ببسكرة على العديد من المرافق ذات الطابع التاريخي والثقافي منها:

- المكتبة وبها أكثر من 9000 وعاء فكري، ملحقة بها قاعة للمطالعة مفتوحة للمستفيدين من طلبة، أساتذة والمشتركين فيها.
- ثلاث قاعات لعرض المقتنيات التاريخية ذات الصلة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954.
- قاعة معدة بتجهيزات سمعية بصرية لتسجيل الشهادات الحية مع من صنعوا تاريخ الثورة.
- قاعة محاضرات بسعة 200 مقعد للفعاليات المختلفة (الندوات العلمية والأيام الدراسية والمحاضرات وشتى المناسبات الوطنية) إضافة لقاعة انترنيت مجهزة بـ 20 حاسوب.

2.2 تنظيمه الداخلي

يظم المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة ثلاث أقسام على النحو الآتي:

قسم الجرد والجمع والجرد والاسترجاع والترميم والحفظ: وهو القسم الذي أجريت فيه الدراسة ويظم مصلحتين:

- مصلحة جمع وجرد واسترجاع المجموعات التاريخية والثقافية.
- مصلحة ترميم وحفظ المجموعات التاريخية والثقافية.

قسم الإعلام والتنشيط والتوزيع والمعارض: ويظم

- مصلحة النشر والتوزيع والبحث المتعلق بالمجموعات التاريخية والثقافية.
- مصلحة التنشيط والإعلام والمعارض والتوثيق.

قسم الإدارة والوسائل العامة: ويظم

- مصلحة تسيير المستخدمين.

مصلحة الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة والأمن.

ثالثا: جمع واسترجاع الأرشيف التاريخي بالمتحف

تم على مستوى المتحف جمع كميات معتبرة من الأرصدة الوثائقية، لكن تبين أن واقع استرجاعها يواجه العديد من العراقيل خاصة القانونية منها ويمكن توضيحها في النقاط الموالية:

1.3 و اقع جمع أرشيف الثورة الجز ائرية

إن واقع جمع الأرشيف التاريخي واسترجاعه بالمتحف الجهوي للمجاهد بسكرة يكون على سبيل الهبة والإهداء من الحائزين على هذه الوثائق، فانطلاقا من معلومات المقابلة تبين أن عملية الاسترجاع لا يتوفر فيها شرط الإلزامية، فالحائز على الوثائق الأصلية يقوم بتسليمها للقسم بشكل إرادي تطوعي، فتتم عملية جردها، ومن ثم إرفاق كل وثيقة ببطاقة وصف ببليوغرافي، وبعد ذلك تتم عملية مسح هذه الوثائق ضوئيا مع إرجاع الأصول للجهة الدافعة أو الاحتفاظ بها على مستوى المتحف إذا قرر حائزها تقديمها بشكل نهائي، وتتم عملية ضبط استرجاع هذه الوثائق عن طريق تحرير وصل إيداع من ثلاث نسخ يشتمل على بيانات شخصية للجهة الدافعة وبيانات المواد المسترجعة وكذا تاريخ الاستلام، تقدم نسخة للجهة الدافعة ويتم الاحتفاظ بنسختين من هذا الوصل على مستوى المتحف.

وتشمل أغلب الوثائق المسترجعة على كل ما يتعلق بالولاية السادسة التاريخية اعتبارا إلى النطاق الجغرافي والتاريخي الذي شملته (الجنوب الشرقي)، وتتنوع مضامينها بين: تقارير عسكرية حول عدد المجاهدين في كل فوج وأسماءهم، تقارير تحدد عدد قطع الأسلحة، تقارير حول المعارك والخسائر البشرية والإصابات في كل معركة، تقارير طبية، بطاقات عبور لتنقلات المجاهدين، طلبات مؤونة وتزويد، اشتراكات الشعب وإسهاماتهم المالية لتدعيم المجاهدين وكل الوثائق المتعلقة بالمقاومة الشعبية وثورة التحرير المجيدة، بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية للمجاهدين والشهداء سواء كانت فردية أو بشكل جماعي، وأيضا تبين أن مؤشر مصداقية الوثائق لم يتم إغفاله، فيشترط في الوثائق أن تكون مختومة من طرف جيش التحرير للتأكد من صحتها، وكذا يتم طلب شهادة العضوية بالنسبة لمن يقوم بالدفع.

2.3 الجانب القانوني لجمع واسترجاع أرشيف الثورة الجز ائرية

أما من الناحية القانونية فعملية الاسترجاع تتنافى تماما والقانون 09-88 الخاص بالأرشيف الوطني خصوصا في المادتين (5-6)، اللتان تنصان على أن الأرشيف العمومي يتكون من الوثائق التاريخية والوثائق التي تنتجها أو تسلمها هيئات الحزب والدولة...، كما أن هذه الوثائق لا يمكن حجزها أو التصرف فيها أو تملكها بالتقادم وتدفع وجوبا للدولة. (القانون رقم 88-09، 1988) وبما أن التراث الوثائقي المسترجع من طرف المتحف يشتمل على وثائق جيش التحرير الوطني فاسترجاع هذه الوثائق يجب أن يكون بشكل إلزامي.

كما أن المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 169-08 المتعلق بمتحف المجاهد لم تضبط عملية الاسترجاع، فقد نصت على أن المتحف يقوم بجمع الوثائق والشهادات والأشياء والمؤلفات والآثار المرتبطة بالمقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني. (المرسوم التنفيذي رقم 08-169، 2008) دون تحديد آليات الجمع، في المقابل تبين من خلال المعلومات المستقاة من المقابلة أن المشرفون على عملية الجمع والاسترجاع للتراث الأرشيفي يفضلون طريقة الاسترجاع من خلال الهدايا والهبات حيث تسمح باسترجاع أكبر قدر ممكن من الوثائق، وتشجع الحائزين عليها للقيام بعملية الدفع، خاصة وأن المتحف يقوم بتكريم الجهات الدافعة في المعارض والمناسبات الوطنية من خلال تقديم شهادات تكريمية.

ناهيك على أن إلزام الحائزين على الوثائق بالدفع يتناقض والقانون 07-99 الخاص بالمجاهد والشهيد في المادتين (48-49) اللتان تنصان على وجوب احترام وتقديم يد المساعدة للمجاهدين وأرامل الشهداء وذوي الحقوق من طرف السلطات الرسمية وموظفي الدولة وكل الإدارات العمومية (القانون رقم 99-07، 1999) حيث تعتبر الجهات الدافعة

للوثائق من الفئات المذكورة في القانون، وبالتالي هم يعتبرون أن تقديم هذه الوثائق بشكل إلزامي للمتحف إنقاص من قيمتهم ومكانتهم الاجتماعية باعتبارهم هم من صنعوا أمجاد وتاريخ الجزائر وبطولاتها.

ويتبين من خلال عملية الاسترجاع عموما أنه لا يتوفر نص تشريعي واضح يحدد عملية دفع الأرشيف التاريخي لمؤسسات الدولة، رغم أن القوانين الصادرة تفصل بشكل جيد مكونات هذا الأرشيف وما يجب جمعه من وثائق من خلال تحديد الفترات الزمنية لصدورها، مواضيعها وجهات إصدارها.

رابعا: رقمنة الأرشيف التاريخي بالمتحف

إن واقع رقمنة الأرشيف الوثائقي بالمتحف الجهوي للمجاهد يوضح أن ظروف الرقمنة لا ترق إلى وصفها بالمشروع، فهي تقتصر فقط على عملية المسح الضوئي لهذه الوثائق، وهذا يقودنا للحديث عن التجهيزات الموفرة لذلك.

1.4 التجهيزات المستخدمة في رقمنة الأرشيف

القسم حسب معلومات المقابلة يتوفر على 5 محطات عمل لهذه العملية وكل محطة تتشكل من جهاز حاسوب مكتبي وماسح ضوئي، حيث تتوفر 3 ماسحات ضوئية من نوع Mustek A3، ومن خصائص هذا الجهاز أنه يسمح برقمنة وثائق ذات أحجام مختلفة وأكبر وثيقة يسمح برقمنتها تكون من الحجم A3 ناهيك على جودة نتائج عملية المسح الضوئي، أما امتدادات الملفات المتحصل عليها فتكون في شكل صور JPEG وعدة أشكال أخرى، لكن هذا الجهاز لا يسمح بحفظ الصورة بشكل PDF كما لا يسمح بالتعرف الضوئي على الحروف، وأيضا يتوفر القسم على جهازين من نوع Epson Perfection V330 Photo وهذا النوع موجه لرقمنة الوثائق ذات أحجام صغيرة لا تتجاوز حجم A4.

2.4 الأسس القانونية والتقنية المعتمدة في الرقمنة

من الناحية القانونية لم ترد أي نصوص تشريعية تضبط الأساليب والتقنيات المتبعة لرقمنة الأرشيف الوثائقي بالمتاحف، عدا المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1429 الموافق 11 يوليو 2008 المتعلق بإنشاء متاحف جهوية للمجاهد وبالأخص المادة (5)، حيث تشير إلى توزيع التراث التاريخي والثقافي عبر كل الدعائم الملائمة، لاسيما بالوسائل المعلوماتية منها الانترانت والانترنيت. (المرسوم التنفيذي رقم 08-170، 2008)

فالمرسوم يشير إلى إمكانية رقمنة هذا الأرشيف من خلال نشره على شبكة الانترنيت فلا يمكن نشر مواد على الشبكة إلا إذا كانت في شكل رقمي، لكن هذا لا يكفي، فمواضيع الوثائق تختلف وهناك وثائق لها طابع شخصي ولا يمكن نشرها للعامة بهذه الطريقة، أما الصور الفوتوغرافية فيمكن نشرها لأنها لا تحتوي على معلومات ذات طابع حساس قد يمس بالدولة أو برموزها، وهنا تكمن إشكالية عدم تحديد القانون للوثائق الممنوعة من الرقمنة لهدف نشرها على نطاق واسع، والأخرى التي يمكن رقمنتها ونشرها، كما أن المرسوم لا يوضح أشكال الملفات المرقمنة والمتاحة، إضافة إلى عدم صدور أي نص يفرض على المتاحف إنشاء موقع ويب خاص بها واستغلاله لهذا الغرض، ناهيك على أن المشرع لم يفرض على القائمين على عملية الرقمنة توفير الحد الأدنى من الحماية التقنية للملفات الرقمية كأن تتاح بشكل PDF مشفر مثلا، وتجنب نشرها في شكل صورة باعتبار الصورة قابلة للتحريف والتزوير بشكل سهل.

فالوثيقة الرقمية تحتاج إلى حماية تقنية أكثر من الحماية القانونية في حد ذاتها، كل هذه الصعوبات والعراقيل القانونية أدت بالقائمين على رقمنة الأرشيف بالمتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة على عدم تبني مشروع بهذا الحجم، والاكتفاء بالمسح الضوئي للوثائق والصور المسترجعة وتخزينها عبر عدة وسائط منها الأقراص المدمجة، الأقراص الصلبة وتكون موجهة للحفظ فقط دون الإتاحة.

وهذا ما تم تأكيده من طرف عينة الدراسة، حيث تبين أن العاملين على رقمنة هذا الأرشيف على وعي تام بأهمية الرقمنة في نشر التراث بشكل واسع، لكن يرون أن تبني مشروع بحد ذاته يتطلب دفتر شروط وضبط قانوني وهذا الأمر من صلاحيات الجهة الوصية (وزارة المجاهدين)، فلم ترد أي تعليمة أو منشور يوضح الخطوط العريضة للمشروع وكذا

الجانب القانوني الذي يستند عليه، إضافة إلى أنهم يرون أن تبني مشروع بهذا الحجم يتطلب فريق عمل مدرب على تنفيذ المشاريع، وهذا ما لا يتوفر على مستوى المتحف، فهم مطالبون بتحديد فريق العمل وكذا إجراء دورات تكوينية تمكنهم من الفهم الجيد لكل جزئياته، وكذا ضبط واجبات كل طرف فاعل في المشروع

خامسا: نشر الأرشيف التاريخي الرقمي و إتاحته

تبين من خلال الدراسة أن نطاق نشر الأرشيف المرقمن بالمتحف يخضع إلى محتوى الوثيقة في حد ذاتها، ويمكن تحديد سبل الإتاحة في النقاط الموالية:

1.5 إتاحة الوثائق المتعلقة بالثورة

تتم إتاحة الوثائق التي تتعلق بفترة التواجد الفرنسي بالجزائر عموما بعدة أساليب، فدور المتحف يشمل إتاحة الوثائق انطلاقا من بعدين أساسيين هما: البعد الجمالي للوثيقة فهو يعتبر الوثيقة كتحفة فنية توجه للعرض من خلال المعارض والتظاهرات التاريخية والثقافية، أما البعد الثاني فهو الجانب العلمي البحثي للوثيقة من خلال توفيرها للأساتذة والباحثين.

أما الوثائق المرقمنة فتتم إتاحتها من خلال إعادة طبعها في شكل ورقي وتوزيعها على كل من مصالح القسم وكذا مكتبة المتحف، ويتم تصنيف الوثائق الموجهة للمكتبة موضوعيا لتسهيل البحث بالنسبة للمستفيدين لأنها موجهة لغرض البحث العلمي، أما النسخة المحتفظ بها في المصلحة المكلفة بالجمع والرقمنة فيتم تصنيفها حسب الجهة الدافعة لإمكانية عودتهم إليها حسب الحاجة.

كما أن إتاحة هذه الوثائق كأعمال فنية يتم بشكل ورقي من خلال المعارض سواء الدائمة أو التي تقام في المناسبات الوطنية، لكن لا يمكن من خلال هذه المعارض التمكن من عرض كل الوثائق نظرا لكثرتها، إضافة لذلك فيتم إرسال نسخ رقمية للوزارة الوصية والهدف من ذلك هو توسيع نطاق الحفظ في أكثر من مكان.

2.5 إتاحة الصور الفوتوغرافية

فالصور الفوتوغرافية بالإضافة إلى إتاحتها بالطرق السابقة يتم أيضا تعميمها على الملحقات التابعة للمتحف من خلال إرسال نسخ لهم، وكذا نشرها في الإصدارات والأدلة المتحفية، وهذا راجع لطبيعتها فهي معدة ومعالجة أساسا لغرض العرض والمشاهدة كما أنها لا تحتوي على أي معلومات قد تمس برموز الدولة أو بأشخاص آخرين.

3.5 و اقع استغلال الانترنيت لنشر الأرشيف الرقمي

بالنسبة لاستغلال الانترنيت بغية إتاحة الوثائق الأرشيفية على نطاق واسع، قد تبين أنه تم إنشاء موقع ويب خاص بالمتحف لكن لم يتم تسكينه في خادم معتمد لحد الآن، لأنه لا توجد أي نصوص تشريعية تضبط إنشاء موقع ويب والهدف منه وكذا تحديد ما سيتم نشره من خلال الموقع.

ورغم أن الهدف الرئيس من جمع هذا الأرشيف ورقمنته على مستوى المتحف هو إتاحته لأكبر قدر ممكن من المستفيدين، يبقى نطاق التغطية ضيق جدا نظرا لعدم توفر أي نص قانوني واضح يحدد طرق إتاحة هذا التراث وأشكال الإتاحة، فكل مستفيد أو باحث يجب عليه الوصول للمتحف حتى يتمكن من تصفح الأرشيف التاريخي، وهذا راجع لعدم تحديد شروط الإتاحة والاطلاع في الجانب القانوني، وكذا مكونات الأرشيف المتاح وأشكال إتاحته

II. نتائج الدراسة

من خلال الدراسة يتضح أن المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة يقوم بمجهودات كبيرة للمحافظة على الأرشيف التاريخي الخاص بفترة المقاومة الشعبية، الحركة الوطنية وثورة نوفمبر المجيدة، لكن آليات توزيع ونشر هذا الأرشيف تبقى غير كافية رغم تحويله إلى شكل رقمي.

ويكمن الخلل حسب الدراسة في عدم تبني المؤسسة لمشروع رقمنة قائم بحد ذاته نظرا لما يتطلبه من ضوابط قانونية، تقنية، واجتماعية فالغرض الأساسي من المحافظة على هذا الأرشيف هو إيصاله للمستفيد والغرض الأساسي من مشروع الرقمنة هو توسيع نطاق الاستفادة منه.

لكن تبقى طرق الإتاحة تقليدية (بشكل ورقي) رغم وعي القائمين على تسيير هذا الأرشيف بذلك، ويبقى الحاجز الذي يمنعهم من النشر في البيئة الرقمية من خلال موقع ويب هو الإشكال القانوني.

لذلك يجب على الوزارة الوصية تشجيع مثل هذه المبادرات وضبطها لترتقي إلى قيمة المشروع من خلال وضع نصوص تشريعية وتنظيمية تحدد فيها كل الجوانب المتعلقة بالوثيقة من خلال:

- تحديد الرصيد الموجه للنشر العام، وكذا الأرصدة الحساسة والتي تبقى محفوظة دون نشر وكذا حجم الرصيد الإجمالي المعروض من طرف كل مؤسسة.
- تحديد أطراف فريق العمل المكلف بتنفيذ المشروع وتنظيم برنامج تكويني شامل توضح من خلاله كل الجوانب القانونية، التقنية، التجهيزات المستخدمة وسبل التحكم في الوقت وتكلفة المشروع.
- تقسيم المهام من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف فاعل في المشروع
- رصد ميزانية خاصة تكون كافية لتنفيذ المشروع وتسييره بشكل جيد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجب على مؤسسة المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة الإدراك بأن مشروع رقمنة الأرشيف ليس مجرد عملية رقمنة، بل عبارة عن حلقة وثائقية مترابطة ومتتالية قد تتوقف عند حدوث أي خلل في أي حلقة من مكونات المشروع، كما أن التنسيق مع المؤسسات الوثائقية داخل الوطن أو خارجه والمتبنية لمشاريع مماثلة من شأنه أن يكسب الخبرة اللازمة من خلال تبادل الخبرات، وبالتالي الاستفادة من أخطاء المشاريع السابقة وتجنبها.

III. خاتمة:

يشكل موضوع رقمنة الأرشيف التاريخي محور اهتمام كبير نظرا لما يحتويه من معلومات وحقائق تساهم بشكل فعال في كتابة تاريخ الأمم، ولعل أبرز ما يحول دون توفيره للمستفيدين هو الضوابط التقنية، القانونية والتنظيمية، ولذلك جاءت هذه الدراسة لتحاول تحديد مدى جاهزية المتحف الجهوي للمجاهد ببسكرة لتبني مشروع رقمنة الأرشيف المتعلق بالثورة الجزائرية وإتاحته، وأهم الصعوبات التي يواجهها مسيرو هذا المتحف لتبني المشروع.

وقد تبين أن القائمين على تسيير المتحف على دراية بمختلف الجوانب القانونية التي تضبط تسيير الأرشيف، لكن تطبيقها والعمل بها يعد أمر في غاية الصعوبة لما تكتنفه من غموض ونقص التفصيلات، خاصة في ما يتعلق بآليات تنفيذ مشروع رقمنة نموذجي لهذا الرصيد وكذا أنواع الرصيد الذي يمكن رقمنته لغرض الإتاحة من الوثائق الممنوعة من الإتاحة، فالرقمنة في المتحف تقتصر على عملية المسح الضوئي للوثائق فقط، لذلك يجب إعادة النظر في النصوص المتعلقة بهذا المجال والتدقيق فيها حتى تتمكن المتاحف بصفة عامة من تجسيد إتاحة الأرشيف الوثائقي بشكل رقمي.

الإحالات والمراجع:

1. Chant, M. (2006). *Management d'un projet système d'information :principes, techniques, mise en ouvre et outils* (éd. 5ed). paris.

2. Council Of The European Union. (2012). *Interinstitutional File: 2008/0090 (COD).* https://www.statewatch.org/media/documents/news/2012/jan/eu-council-access-to-docs-ep-vote-report-18436-11.pdf

3. أحمد فرج أحمد. (04 01, 2009). الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أو خارجها دراسة في الاشكاليات ومعايير الإختيار. (4)، الصفحات 24-7.

4. القانون القانون رقم 98/04. (15 07, 1998). المتعلق بحماية التراث الثقافي. الجريدة الرسمية رقم 98/44.

5. القانون رقم 88-09 القانون رقم 88-09. (26 01, 1988). المتعلق بالأرشيف الوطني. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 88/04.

6. القانون رقم 99-07 القانون رقم 99-07. (05 04, 1999). المتعلق بالمجاهد والشهيد. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 99/12.

7. المديرية العامة للامن الوطني المديرية العامة للامن الوطني. (ديسمبر, 2008). دور الشرطة الجزائرية في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني. *مجلة الشرطة* (89).

8. المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي رقم 11-352. (05 10, 2011). المتعلق بالقانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 11/56.

9. المرسوم التنفيذي رقم 08-169 المرسوم التنفيذي رقم 08-169. (11 07, 2008). المتعلق بمتحف المجاهد. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 08/31.

10. المرسوم التنفيذي رقم 08-170 المرسوم التنفيذي رقم 08-170. (11 07, 2008). المتعلق بإنشاء متاحف جهوية للمجاهد وتنظيمها وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية رقم 08/31.

11. شعبان عبد العزيز خليفة. (2008). *دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات*. مصر: الدار المصرية اللبنانية.

12. عبد العزيز شعبان خليفة. (2008). *دائرة المعارف العربية في علوم الكتب والمكتبات والمعلومات*. مصر: الدار المصرية اللبنانية.

13. عبد المجيد دياب. (1993). *تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره*. القاهرة: دار المعارف.

14. موسى بودهان. (2013). *النظام القانوني لحماية التراث الوطني*. الجزائر: دار الهدى.